[209] [24443] 6 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال: سألته عن رجل أعطى أمه عطية فماتت وقد كانت قبضت الذي اعطاها وبانت به ؟ قال: هو والورثة فيها سواء. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد ا (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). 13 - باب اشتراط الصدقة بالقصد والقربة وحكم وقوعها في مرض الموت [24444] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل كانت له جارية فأذته فيها امرأته فقال: هي عليك صدقة ؟ فقال: إن كان قال ذلك فليمضها، وإن لم يقل فليرجع فيها إن شاء. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء مثله (1). وبإسناده عن محمد بن يحيى مثله (2). [24445] 2 - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

6 - الكافي 7: 32 / 16، وأورده في الحديث 3 من الباب 5 من أبواب أحكام الهبات. (1) التهذيب 9: 154 / 631. (2) تقدم في الحديث 8 من الباب 11 من هذه الابواب ما يدل على الجواز وفي الحديث 3 و 9 من ذلك الباب ما يدل على المنع. الباب 13 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 9: 151 / 617، وأورده في الحديث 2 من الباب 7 من أبواب الهبات. (1) الكافي 7: 32 / 12. (2) التهذيب 9: 154 / 628. 2 - التهذيب 9: 151 / 619، والكافي 7: 30 / 1. (*)